

## شرح دليل الطالب (5) د. عماد السواعير

عماد السواعير

حيا الله بالاحبة اسعد الله مسائكم بالخير والبركات. واسأل الله جل في علاه وتعالى وتقدس في عالي سماه. في هذا المساء ان يجعله مساء خير وبركة علينا اجمعين. وان يرزقني واياكم - [00:00:00](#)

العلم النافع والعمل الصالح ونسأله سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعليكم بالاخلاص في القول والعمل. انه جواد كريم. اخي عصام تفضل اه من قوله سلمك الرحمن وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه. تفضل - [00:00:12](#)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اللهم واغفر لنا ولشيخنا وللسامعين وللمؤلفين. قال الماتن رحمه الله وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه. وهو ماء وهو ماء بئر بمقبرة. وما اشد حره او - [00:00:29](#)

او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب او استعمال في طهارة لم تجب. او في غسل كافر او تغيير بملح مائي او بما لا يمازجه كتغييره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن. ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث. احسن الله اليك - [00:01:02](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه - [00:01:29](#)

عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله هذا هو درسنا الخامس. من دروس شرح متن دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وكنا ايها الاحبة في الله قد فرغنا ولله الحمد والمنة في درسنا الماضي من الكلام عن النوع - [00:01:47](#)

ثاني من انواع الماء الطهور وكذلك النوع الثالث من انواع الماء الطهور الا وهو المكروه. مع كونه طهورا. وبيننا ايها الاحبة في الله ان هذه الكراهة تزول اجماعا عند الاحتياج اليه - [00:02:03](#)

وذكر المؤلف رحمه الله جملة من امثلة ذلك الماء الطهور المكروه وتكلمنا في اخر ما تكلمنا عنه ايها الاحبة في الله. ان من الماء المكروه الماء الذي سلمكم الرحمن تغيير - [00:02:21](#)

بمجاورة لا بممازجة او تغيير بملح مائي وذكرنا ايها الاحبة في الله ان الفقهاء يفرقون بين الملح المائي والملح المعدني في هذا المقام اذ ان الملح المعدني الا وهو المستخرج من الجبال - [00:02:38](#)

ليس بطهور عند الشافعية والحنابلة ليس بطهور عند الشافعية والحنابل اعني به الماء المتغير بملح معدني ليس بطهور عند الشافعية والحنابلة. قياسا على المتغير بممازجة قياسا على الذي تغيير بممازجة - [00:03:02](#)

فقالوا الملح المعدني كاي شيه غير الماء بممازجة خلافا سلمكم الرحمن خلافا للمالكية والحنابلة في قول واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الا وهو ان الماء المتغير - [00:03:25](#)

بالمح المعدني هو طهور وهو الراجح ايها الاحبة في الله لعدم الدليل. وكذلك ذكرنا سلمكم الرحمن انهم فرقوا بين الملح المائي والملح المعدني ولعلي هذا كما ذكرت وانبه عليه في هذا الدرس ان الملح المائي - [00:03:49](#)

لماذا لا يسلب الماء الطهورية لماذا يا شيخ مؤمن عند الحنابلة الملح المائي اذا تغير الماء به فان الماء يبقى طهورا عند الحنابلة. لم؟ لان الملح المائي ياكل الكرام هو المنعقد من الماء - [00:04:08](#)

اصل هذا الملح ماء اصل هذا الملح ماء لذلك سلمكم الرحمن. اذا تغير الماء بهذا الملح فانه تغير بما اصله ماء. لذا يبقى ماذا تبقى طهورا لكن يكره استعماله للدلالة التي ذكرناها ايها الاحبة في الله. للدلالة التي ذكرناها. اما موضوع المتغير - [00:04:30](#)

بالمجاورة المتغير بالمجاورة سلمكم الرحمن وذكرنا الخلاف فيه وذكرت لكم ان مذهب الحنابلة ايها الاحبة في الله ان مذهب الحنابلة في هذه المسألة ان هذا الماء المتغير يكره استعماله. المتغير باي شيء بمجاورة لا بممازجة. وبيننا صورة المجاورة - [00:04:58](#) كالعود القماري او قطع الكافور يعني اذا وجد شيء في هذا الماء هذا الشيء يبقى سلمكم الرحمن محافظا على جرمه لا يتحلل ويذوب في الماء لا يتمازج ويمزج مع هذا - [00:05:24](#)

هذه الصورة تسمى عند الفقهاء تسمى تغيرا بالمجاورة احسن الله احسن الله اليكم. فان قطع الكافور آآ تغير شيء من وصافي الماء تغير شيئا من اوصاف الماء لكن هذا التغير لما كان بالمجاورة صار او بقي الماء طهورا عند الحنابلة لكن - [00:05:45](#) للخلاف وذكرنا القول الثاني وهو قول الجمهور ايها الاحبة في الله وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابن تيمية واختارها كذلك اللباني ثاني وجمعنا المعاصرين عدم الكراهة. بان هذا الماء المتغير بالمجاورة لا يكره - [00:06:05](#) لا يكره وذكرت لكم الادلة ونذكر الان القول الثالث اذ لم نذكره في الدرس السابق نذكر لكم القول الثالث في هذه المسألة. مسألة حكم الماء المتغير بالمجاورة. احسن الله اليكم - [00:06:23](#)

الملح المائي القول الثالث ان هذا الماء طاهر وليس بطهور ان هذا الماء طاهر وليس بطهور ايها الاحبة في الله وهذا القول هذا القول هو قول المالكية وهذا القول هو قول المالكية. وكذلك هو قول عند الحنابلة. قالوا بان هذا الماء ما عاد طهورا. وانما صار اسمه - [00:06:40](#)

صار اسمه طاهر في نفسه لكن لا يطهر غيره لم ما هي ادلة هذا القول الثالث يا اخواني؟ قاسوا هذا الماء المتغير بالمجاورة على الماء المتغير بالممازجة قالوا وقد حصل التغير. لذا صار ظاهرا وبيننا ان الراجح يا اخواني لا شك انه - [00:07:08](#) قول جمهور العلماء ان هذا الماء لا يكره ان هذا الماء لا يكره لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اغسلوه في حديث ابن عباس بماء وسدر واغتسل هو هو وميمونة في اثناء في - [00:07:34](#)

فيه اثر عجيب الى اخره ايها الاحبة في الله ثم قال المؤلف رحمه الله ولا يكره ولا يكره زمزم الا في ازالة الخبث التقى المؤلف رحمه الله الى مسألة تتعلق بالمكروه لكن نبه ها هنا ايها الاحبة في الله لما تكلم عن الماء الطهور الذي يكره نبه على ان ما - [00:07:47](#) ماء زمزم في ازالة الحدث لا تكره لا تكره فنقول ايها الاحبة في الله مبينين هذه المسألة متكلمين عن صور الخلاف فيها وراجعني عدد من الفضلاء الاحبة ممن يتابع هذا الدرس اسأل الله ان يبارك فيهم. وان يزيدهم علما وعملا فيما يتعلق بكثرة الاقوال وكثرة الادلة - [00:08:12](#)

فاني اقول ايها الاحبة في الله نحن لسنا متعبدين لله بمعرفة اقوال المخالفين واقوال الائمة نعم هذا كلام صحيح مئة بالمئة لكن انت طالب علم ينبغي لك ان تتصور الخلافة في هذه المسائل التي تسأل عنها التي تحتاجها في عبادة - [00:08:39](#) سعادتك لله ولاسيما كما قدمنا في الدرس الاول اهمية الاطلاع على الخلاف ايها الاحبة في الله اليوم ما عاد الناس يقبلون منك ان تكون على قول واحد لا تعرف غيره - [00:08:59](#)

فانت احسن الله اليك. يكفيك ان تعلم ان في المسألة خلاف. حتى لو عسر عليك ضبط قول الحنابلة وقول في اية قول الاحناف الى اخره مع اننا قلنا ينبغي بك ان تسيير على مذهب وتضبط اقواله على الاقل. لكن على الاقل تعرف وجود خلاف في هذه المسألة - [00:09:12](#)

ليه حتى لا ترد عليك الاشكالات والشبه يا طالب العلم. اقول ايها الاحبة في الله فيما يتعلق زمزم ماء زمزم ومسألة ازالة الخبث وقبل ذلك الحدث. اقول ايها الاحبة في الله - [00:09:33](#)

يصح الوضوء والالغستال اولا اقول اولا يصح الوضوء والالغستال بلا كراهة بماء زمزم عند الائمة يصح الوضوء والالغستال بلا كراهة عند الائمة الاربعة والظاهرية وهو قول عامة اهل العلم صحة الوضوء - [00:09:50](#) والالغستال بلا كراهة ايها الاحبة في الله استدلالا بحديث علي استدلال في حديث علي ايها الاحبة في الله الذي رواه عبدالله بن الامام احمد في زوائد المسند الذي رواه عبدالله بن الامام احمد في زوائد المسند - [00:10:22](#)

بسند حكم بصحته ابن حجر والعيني وحمد شاكر والالباني وغيرهم قال علي رضي الله تعالى عنه وهو يحكي خبر النبي عليه الصلاة والسلام قال ثم افاض يعني ايش يا اخواني؟ من عرفات قال فدعا - [00:10:46](#)

بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ فشرب منه وتوضأ هذا نص يدل على صحة الوضوء بماء زمزم. وكثير من الاخوان الذي يذهب الى الحرم احيانا قد يضطر الى وضوء - [00:11:05](#)

يقول لك توضأت بماء زمزم يجوز او لا يجوز؟ نقول يا اخواني بالاتفاق كما ذكرت لكم يصح الوضوء بلا كراهة احسن الله اليكم. وايضا استدلوا بحديث انس في قصة المعراج - [00:11:22](#)

في خبر النبي عليه الصلاة والسلام في عروجه الى الله قال النبي عليه الصلاة والسلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم اغسله بماء زمزم. وهذا الحديث في صحيح مسلم والقول الثاني في هذه المسألة قلت القول الاول صحة الوضوء والاعتسال وهو قول من يا اخواني؟ قول عامة اهل العلم - [00:11:36](#)

ومنهم الائمة الاربعة والظاهرية. القول الثاني ورواية عن الامام احمد رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية في غسل الجنابة في غسل الجنابة ما هي الرواية كراهية الاعتسال فقط - [00:12:01](#)

القول الثاني كراهية الاعتسال بماء زمزم القول الاول صحة الوضوء والاعتسال بلا كراهة. القول الثاني كراهية الاعتسال فقط بماء زمزم. هذا رواية عن الامام احمد. ابن تيمية يقول كراهية الاعتسال من الجنابة - [00:12:29](#)

من الجنابة. ما هي الادلة ايها الاحبة في الله لهذا القول لاثر ابن عباس المخرج عند ابن ابي شيبه في مصنفه وكذلك عند عبد الرزاق في مصنفه قال ابن عباس - [00:12:50](#)

عن ماء زمزم لا احلها لمغتسل يغتسل في المسجد وهذا الاثر صحيح يا اخواني لا احلها لمغتسل يغتسل في المسجد رواه عبدالله بن الامام احمد كذلك في العلل ومعرفة او عفوا رواه ابن ابي شيبه وعبد الرزاق كما ذكرت. والاثر الثاني ايضا اثر العباس. هذا الاثر اثر ابن عباس والثاني - [00:13:05](#)

العباس بن عبد المطلب رواه عبدالله بن الامام احمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال وهو عند عبد الرزاق ايضا قال العبد بس عن ماء زمزم لا احلها لمغتسل. وقد ضعف النووي اسنادها. ضعف النووي اسناده اكثر اهل العلم على - [00:13:33](#)

تضعيف ما روي عن العباس في هذا الباب. ويروي عن الامام احمد انه صححها والقول الثالث طبعا ابن تيمية يا اخواني دليله سلمكم الرحمن على تخصيص غسل الجنابة في الكراهة. لاحظوا الكراهة - [00:13:53](#)

انه اعني غسل الجنابة عنده. قال يجري مجرى ازالة النجاسة سنتعلم بعد قليل حكم استعمال زمزم في ازالة النجاسة. ابن تيمية يقول الجنابة حكمها النجاسة وازالتها صار استعمال الماء فيها هنا كاستعمال الماء في ازالة النجاسة لذلك يكره - [00:14:10](#)

هذا يا كرام احسن الله اليكم القول الثاني. والقول الثالث في هذه المسألة كراهية الوضوء والاعتسال كراهية الوضوء والاعتسال وهذا اضعف الاقوال شرعية الوضوء والاعتسال وهو رواية عن الامام احمد - [00:14:35](#)

وقد استدلوا يا كرام بقوله لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي ذر في صحيح مسلم قال صلوات ربي وسلامه عليه عن ماء زمزم قال انها مباركة انها طعام طعم - [00:14:54](#)

انها مباركة انها طعام طعم قالوا يا كرام المبارك يعظم والمعظم يكره استعماله في التطهر والراجع يا اخواني هو القول الاول صحة الوضوء والاعتسال بلا كراهة لاحظوا بلا كراهة. الجميع متفق على الصحة. لكن الكلام عن الكراهة احسن الله اليكم - [00:15:12](#)

فنقول الراجع عدم الكراهة. وهو القول الاول قول عامة اهل العلم لعدم الدليل وقد اجاب العلماء عن اثري العباسي وابنه عبد الله بان هذا الماء يا اخواني صار ملكا لهما لانهما كانا يسقيان الحجيج - [00:15:39](#)

لانه صار في سقائتهما الخاصة وصار ملكا لهما فمنع لاحظ قال لا احلها لمغتسل وقيل ايضا انما نهيا خشية الازدحام واما دليل القول الثالث وهو انها ماء مباركة فان المبارك لا يمنع - [00:16:00](#)

او لا يمنع استعماله فقد صح الحديث في الوضوء به صح الحديث في الوضوء به ايها الاحبة في الله هذا ما يتعلق بايش يا اخواني

برفع الحدث احسن الله اليكم. اذا احفظ حفظك الله - [00:16:25](#)

انهم متفقون على الصحة مختلفون في مسألة يكره او لا يكره وعامة اهل العلم على عدم الكراهة. هذي خلاصة مسألة الوضوء

والاغتسال بماء زمزم اما ازالة الخبث بماء زمزم هل يجوز ازالة النجاسة - [00:16:46](#)

بماء زمزم يا اخواني مذهب الائمة الاربعة الكراهة مذهب الائمة الاربعة كراهية ازالة الخبث بماء زمزم كراهية ازالة الخبث بماء زمزم

ايها الاحبة في الله استدلالا بانها ماء مباركة معظمة. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي ذر انها مباركة - [00:17:06](#)

ولانها مباركة معظمة قالوا نصوصها عن ازالة الخبث. هذا هو القول الاول ولاحظوا الكراهة. اما القول الثاني يا اخواني حرمة حرمة

استعمال ماء زمزم في ازالة الخبث وهذا قول للشافعية - [00:17:33](#)

وقول للحنابلة قول للشافعية ليس هو المعتمد وقول للحنابلة ليس هو المعتمد ايضا اخواني استدلووا تعظيمه تعظيم زمزم وايضا

اخواني استدلووا بما يحكى عن اهل مكة استدلووا بما يحكى عن اهل مكة - [00:17:55](#)

ان استعماله ماء زمزم في ازالة الخبث يورث البواسير عافانا الله واياكم يورث البواسير. هذا مذكور يا اخواني بارك الله فيكم عن

اهل مكة. لذا ذهب اصحاب هذا القول الى ايش؟ الى حرمة استعماله. والقول الثالث يا اخواني بارك الله فيكم - [00:18:22](#)

الجواز بلا كراهة الجواز كما هو قول الائمة الاربعة لكن بلا كراهة بلا كراهة فلا يكره. استعمال زمزم عند او لازالة الخبث وهذا يا

اخواني بارك الله فيكم قول عند المالكية - [00:18:45](#)

قول عند المالكية وكذلك هو قول قول للشافعية كذلك هو قول عند الحنابلة اذا لاحظوا الخلاف سلمكم الرحمن ليس هو المعتمد في

المذاهب. المذاهب الاربعة متفقة المعتمد فيها على الكراهية مع الجواز. لكن يا اخواني القول الثالث الجواز بلا كراهة وهو قول عند

مالكية وقول للشافعية وقول عند الحنابلة - [00:19:04](#)

للعوميات للعمومات ايها الاحبة في الله كما في قوله جل في علاه فلم تجدوا ماء هذا اللفظ يشمل كل ماء زمزم وغيره وكذلك

لحديث ابي في صحيح مسلم ايها الاحبة في الله - [00:19:33](#)

الذي ذكرناه بارك الله فيكم حديث ابي ذر في صحيح مسلم قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء لاحظوا قال ايش؟ اتيت زمزم. هذا

ابو ذر يا اخواني بارك الله فيكم. قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء. الدم نجس عندهم - [00:19:50](#)

الدم نجس. واستخدم ابو ذر زمزم في ازالة الدم واستدلوا ايضا ايها الاحبة في الله نعم واستدلوا القائلين بالجواز بلا كراهة استدلووا

يا اخواني بقصة تغسيل اسماء بنت ابي بكر لولدها عبد الله بن الزبير - [00:20:14](#)

وقد جاء في كتاب اخبار مكة عن ابن ابي مليكة انه قال عن ابن ابي مليكة انه قال وضع لها اي لاسماء ميركل فيه ماء زمزم وشاب

يماني وضع لها مكن يعني مثل اناء حوض يا اخواني - [00:20:40](#)

قال فيه ماء زمزم وشب يماني فجعلنا نناولها عضوا عضوا فتغسله. تعرفون ان ابن الزبير كان قد قتل وعلق واصاب اطرافه من

التقطيع ما اصاب. رضي الله تعالى عنه وارضاه. اذا هذه الدلة ايها الاحبة في الله تدل على - [00:21:03](#)

ما ذكره بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة قول عند المالكية قول الشافعية وقول عند الحنابلة والذين نميل اليه يا

اخواني سلمكم الرحمن القول الاول وهو مذهب الائمة الاربعة الصحة مع الكراهة - [00:21:24](#)

صيانة لعظمة ولكرامة ماء زمزم ينبغي لنا ان لا نستعملها في ازالة الخبث. والله والله تعالى اعلم. هذا ايها الاحبة في الله سلمكم

الرحمن خلاصة القول في ماء زمزم في رفع الحدث وزوال الخبث. ونحن سلمكم الرحمن كما سمعتم قبل قليل في مقدمة كلامنا عن

الخلاف وما يتعلق به يحسن بطالب العلم - [00:21:45](#)

يا اخواني طالب العلم المؤصل نحن في زمان يحتاج الواحد منا الى التأصيل ان يطالع على الاقوال وان يضبطها ولو كان الضبط

عسيرا في البداية الا انه سيكون يسيرا بحول الله جل في علاه بعد تكراره. ونحن يعني يتفضل احد اخواننا جزاه الله خير بتلخيص

الدرس - [00:22:10](#)

ووضع الخلاصة على المجموعة الواثاب وكذلك التيليقرام فقط دون ادلة. تستطيع يا طالب العلم ان يعني تستعين بهذه الخلاصات

لضبط هذه المسائل. وكما ذكرت لكم ايها الاحبة في الله من اراد طريقة تأصيل فدونه - [00:22:30](#)

هذا التحرير نسأل الله ان يتقبله منا اجمعين. نعم اخي عصام تفضل ثم انتقل المؤلف رحمه الله الى النوع الرابع. وهو الماء الطهور الذي لا يكره. نعم رابعا وماء لا يكره كماء البحر. والابار والعيون والانهار والحمام - [00:22:49](#)

والمسخن بالشمس والمتغير بطول المكس او بالريح من نحو ميتة او بما يشق صون الماء عنه كطحل وورق شجر ما لم يوضع. نعم اذا فقط للتنبيه يا اخي الحبيب تأملوا لما ذكرنا جواز - [00:23:12](#)

استخدام ماء زمزم في الوضوء وفي الغسل ايها الاحبة في الله. كثير من الناس يتخرج ان يغتسل بماء زمزم. وذكرنا لكم ان مذهب عامة اهل العلم الجواز بلا كراهة احسن الله اليكم - [00:23:32](#)

وكذلك ازالة الخبث قلنا ايها الاحبة في الله الجواز مع الكراهة والله تعالى اعلم. انتقل المؤلف رحمه الله يا اخواني الى النوع الرابع من انواع الماء الطهور وهو الاخير وهو الذي لا يكره - [00:23:45](#)

يعني هذا الماء يستعمل بلا كراهة وذكر صورا له بدأ بماء البحر ماء البحر ايها الاحبة في الله ماء البحر يا طلبة العلم لا يكره استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث - [00:23:59](#)

لا يكره استعماله في رفع الحدث هو ازالة الخبث ايها الاحبة في الله وهذا القول ايها الاحبة في الله هو قول عامة اهل العلم بل بل حكي الاجماع عليه مع وقوع خلاف في الصدر الاول - [00:24:19](#)

مع وقوع شيء من الخلاف في الصدر الاول عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو اقول ايها الاحبة في الله ذهب عامة اهل العلم سلفا وخلفا الى ان ماء البحر لا يكره - [00:24:41](#)

في رفع الحدث ولا في ازالة الخبث الا طبعا استدلالا بقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي تقدم ذكره عند الاربعة من حديث ابي هريرة عن البحر قال هو الطهور ماؤه - [00:24:58](#)

كله ميتته وكذلك انه ماء باق على خلقته. وسمعنا ادلة كثيرة ايها الاحبة خلاف الدروس السابقة. لذلك ما نكثر عليكم بتكرار الادلة لكن اقول ذهب عبدالله بن عمر ايها الاحبة في الله - [00:25:13](#)

وعبدالله بن عمرو بن العاص الى عدم استعمال ماء البحر في الطهارة فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كما عند ابن ابي شيبه - [00:25:32](#)

بسند ظاهره الصحة يا اخواني قال التيمم احب الي من ماء البحر لاحظوا التيمم احب الي من ماء البحر وكذلك روي عن ابن عمر عند ابي داوود بسند ضعيف انه قال - [00:25:48](#)

لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله. فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا. تأملوا هذه الجملة - [00:26:06](#)

تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وهذا الحديث او هذا الاثر ضعيف وروي عن ابن عمرو ايضا يا كرام انه قال ماء البحر وتنبهوا الى هذا هذا اصلح دليل على مذهب عبد الله ابن عمرو ابن العاص - [00:26:24](#)

قال ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة ابحر - [00:26:42](#)

وسبعة انيار. يعني سبع نيران علماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة. ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة ابحر وسبعة انيار هذا الاثر رواه البيهقي - [00:27:00](#)

وحكم بصحته الذهبي ايها الاحبة في الله اذا تأمل قد يأتاكم ات ويقول لك لا يجوز الوضوء بماء البحر لم؟ في ذكر لك هذه الاثار اذا لابد ان تكون مطلعاً عليها ايها الحبيب - [00:27:17](#)

وتحسن الاجابة عليها. نقول هذان او هذه الاثار على عن هذان الصحابييان الجليلان او عن هذين الصحابييين ايها الاحبة في الله نقول على صحتها الا انهم خولفوا من بقية الصحابة ونحن نعلم ان قول الصحابي - [00:27:33](#)

جمالاً يخالف لا وقد خولفوا من باقي الصحابة أبي بكر وعمر عند ابن أبي شيببة وابن عباس عند أبي عبيد في كتابه الطهور والدارقطني ورد عنهم عن أبي بكر وعمر يا أخواني يا شباب الإسلام إن ماء البحر سلمكم الرحمن - [00:27:51](#) يتوضأ به ويستعمل بلا كراهة يستعمل إلى كراهة أحسن الله إليكم قال ابن رشد قال ابن رشد أجمع العلماء على طهارة الماء إلى آخره ثم قال لا وأرجو أن تنتبهوا لحكاية الأجماع عند ابن رشد قال لا - [00:28:16](#) ماء البحر لا البحر فان فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً ما معنى هذا الكلام يا أخواني؟ خلافاً في الصدر الأول شاذاً يعني يا أخواني إن هذا الخلاف المروي عن هذين الصحابييين لم يستمر - [00:28:42](#) فانعقد الأجماع بعد خلافهما على ماذا؟ على صحة الوضوء بماء البحر. فانعقد الأجماع بعد خلافهما على صحة الوضوء بماء البحر. هذا النقل بآراء الله فيكم مهم جداً عن هذا الإمام - [00:29:02](#) وهو ابن رشد مالكي يا أخواني وذكرت لكم جاء عدة آثار عن أبي بكر آ أحسن الله إليكم وعمر منها كما ذكرت لكم عند عبد الرزاق عن عمر عند عبد الرزاق عن عمر قال سبحان الله وإي ماء أظهر من ماء البحر - [00:29:22](#) الأثر طويل اقتصر فقط على موطن الشاهد. قال عمر كما عند ابن أبي شيببة بسند صحيح قال إي ماء أظهر من ماء البحر إي ماء أظهر من ماء البحر إيها الأحبة في الله - [00:29:44](#) وكما ذكرت لكم ورد هذا سلمكم الرحمن عن أبي عن أبي بكر وعن ابن وعن ابن عباس ثم نقول سلمكم الرحمن أخواني بآراء الله فيكم إذا لا شك إن هذا هو الراجح أعني قول عامة أهل العلم - [00:30:01](#) وانعقد الأجماع عليه إلا في الخلاف الوارد في الصدر الأول. أخواني بعض المسائل الفقهية قد يقع فيها خلاف في الصدر الأول ثم ينعقد الأجماع بعد ذلك فنتبهوا لهذا قلت هذا هو الراجح لحديث أبي هريرة. والطهور ماؤه وقد أخرجه الأربعة. وصححه البخاري. ومن المعاصرين الألباني. أحسن الله إليكم - [00:30:20](#) ثم ذكر يا كرام من صور هذا الماء الذي لا يكره ماء الأبار وماء العيون وماء الأنهار وهذه الثلاثة أجمعها في سياق واحد فأقول هذه الثلاثة مياه الأبار ومياه العيون ومياه الأنهار - [00:30:43](#) لا تكره لا تكره أجماعاً إيها الأحبة في الله لأنها باقية على أصلها وقد نقل ابن قدامة والنووي وابن رشد الأجماع على ذلك نقل ابن قدامة وابن رشد والنووي الأجماع - [00:31:03](#) على إن مياه الأبار مياه الأنهار مياه العيون لا تكره وضابط هذه المياه الثلاثة يا أخواني. عند الفقهاء يقولون ما أضيف إلى محله ومقره ما أضيف إلى إيش؟ إلى محله ومقره - [00:31:22](#) كماء الأبار أضيف إلى إيش إلى محله والعيون كذلك. والآنهار مقر الماء في النهر أحسن الله إليكم طبعاً ومن الأدلة أدلة كثيرة جداً إيها الأحبة فلا منها حديث أبي سعيد الذي تكلمنا عنه مراراً عند أبي داود والنسائي يا أخواني تتوضأ - [00:31:41](#) بئر مضاعة فماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث مشهور جداً ومهم جداً يا عصام. ماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد قال إن الماء طهور - [00:32:00](#) أه يا عصام لا. لا ينجسه شيء. لا ينجسه شيء. هذا الحديث أخواني جاء في سياق سؤالي سؤال الصحابة عن عن بآء عن بئر عن ماء بئر أه من المسائل التي يحب إن أذكرها أخواني بآراء الله فيكم. ولعلي فاتني إن أنبهكم عليها - [00:32:13](#) عوداً على ماء البحر الميت ونحن نسكن في بلد فيه البحر الميت وقد نسل عن ذلك قد يضطر الواحد منا إلى الذهاب يريد إن يتوضأ هل يجوز الوضوء بماء البحر الميت؟ أقول أخواني ابتداء - [00:32:33](#) لم أجد كلاماً أو لم أقف على كلام للعلماء السابقين في هذه المسألة يعني أعني في العصور الأولى ما جاء بعدها. إلا كلام بعض المعاصرين إلا كلام بعد المعاصرة فأقول أحسن الله إليكم يا أخواني - [00:32:52](#) ماء البحر الميت إذا حققناه هذا حقيقة يتردد بين صورتين يتردد بين مسألتين أما إن نلحقه في مياه أبار ثمود يتكلم الفقهاء عن مياه أبار قبيلة ثمود إذا حققنا - [00:33:08](#)

ماء البحر الميت بمياه ابار ثمود بحكم كونها مياه في ديار المعذبين بحكم كونها مياه في ديار المعذبين ففيها خلاف. اذا قلنا ان هذه

الديار ديار المعذبين وبالتالي هذا الماء في ديار المعذبين - [00:33:31](#)

فنقول المياه التي في ديار المعذبين مثل ابار ثمود وقع فيها خلاف عند العلماء عند العلماء حيث ذهب الحنابلة والظاهرية الى حرمة

استعمالها وبالتالي لا يجوز ان يتطهر بها ولا يصح التطهر بها - [00:33:53](#)

لم ما هي الادلة يا اخواني حديث عبدالله بن ابن عمر بارك الله فيكم. في المتفق عليه قال لما نزل النبي عليه الصلاة والسلام في

الحجر في غزوة تبوك - [00:34:12](#)

امرهم الا يشربوا من بئرها ولا يستسقوا منها تأملوا امرهم ان لا يشربوا الا يستعملوا قالوا اين هذا محرم استعماله والنهي يدل على

الفساد عند الحنابلة مطلقا اليس كذلك والقول الثاني اخواني بارك الله فيكم. والقول الثاني احسن الله اليكم. الجواز مع الكراهة -

[00:34:26](#)

جواز الوضوء بماء ديار المعذبين كاباري ثمود مع الكراهة. وهذا ايها الاحبة في الله قول جمهور اهل العلم خلافا للحنابلة. والظاهرية

لان النهي قصف خارج عنه ولعدم الدليل ولعلي ابسط القول او اتم المسألة في درسي المقبل. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:34:52](#)

- [00:35:17](#)